



126359 - صور من التمائم والتشاؤم يقع فيه بعض المسلمين

السؤال

بعض الأمهات للأسف الشديد منتشر بينهم عادات غلط ، وخطر بنفس الوقت ، ومخالفة للدين .. منها : 1. الحزاة للطفل المولود الذي يصيبه الحرق ، فيقومون بجمع أي مبلغ مهما كان من سبعة أشخاص ، على شرط أن يكون اسمهم " محمد " ، ويذهبون به إلى " حداد " لعمل ما يسمونه " الحزاة " تقربيا ؛ ليعلقونها بملابس الطفل ، فيذهب عنه الحرق . 2. المرأة بعد وضعها للطفل وهي في حالة النفاس لا يجب أن يدخل عليها امرأة أخرى عليها الدورة الشهرية ؛ لأنها تمنعها من الإنجاب . 3. البنات الصغار بعد أن تم لهن عملية الختان لا يجب أيضا أن يدخلن على بعض . وأشياء كثيرة من هذا القبيل ، وأريد أعرف الدلائل الدينية لحريم هذا ؛ لأنني أعتقد أن أول مسألة هي مثل التمائم ، وفيها شرك بالله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

هذه الخرافات التي يتناقلها كثيرون قولاً ، وعملاً لا يدل عليها شرع ولا عقل ، بل ورد الشرع بالنهي عنها وتحريمها ، وأنها من صور الشرك .

والخرافات الثلاثة الواردة في السؤال : الأول منها : يدخل في حكم " التمائم " ، والثاني والثالث منها : يدخل في حكم " الطيرة " وهي : " التشاؤم " ، وقد جاء النص الواضح أن التمائم والطيرة شرك .

ثانياً:

أما الخرافة الأولى :

فلها حكم التمائم جمع " تميمة " وسميت كذلك لاعتقادهم أنه بها يتم النفع ودفع الضر - وهي أشياء يعلقونها ، مثل : الخرز ، والخيوط ، وحدوة الفرس ، والعين الزرقاء ، والكف ، وغيرها كثير مما يعتقدون فيها أنها تجلب خيراً ونفعاً ، أو تدفع شرراً وضرراً .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّفَى وَالْتَّمَائِمَ وَالْتِلْوَةَ شَرٌّ) .

رواه أبو داود (3883) ، وابن ماجه (3530) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود" .

وحكم هذه " التمائيم " - ومنها ما جاء في السؤال من تعليق " الحزازة " - : أن متذمّتها ، أو المعلق لها إن اعتقد أنها سبب جلب النفع ، ودفع الضر ، وأن النفع والضر بيد الله تعالى : فقد وقع في الشرك الأصغر ؛ لأنّه جعل ما ليس سبباً سبباً .

وإن اعتقد أنها تنفع وتضر بذاتها : فقد وقع في الشرك الأكبر .

فالواجب على كل من اتّخذ شيئاً من ذلك ، أو ما يشبهه : أن يتخلص منه ، وأن يتوب إلى الله تعالى .

فعن أبي بشير الأنباري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً : (أن لا يُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ) .

رواه البخاري (2843) ومسلم (2115) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" قوله : (قلادة من وتر - أو قلادة -) شك من الراوي ، والأول أرجح ؛ لأن القلائد كانت تُخذَد من الأوتار ، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير ، وهذا اعتقاد فاسد ؛ لأنّه تعلق بما ليس بسبب ، وقد سبق أن التعلق بما ليس بسبب شرعي ، أو حسي : شرك ؛ لأنّه بتعلقه أثبت للأشياء سبباً لم يثبته الله ، لا بشرعه ، ولا بقدرته ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقطع هذه القلائد" انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (9 / 169) .

ثالثاً:

أما الخرافات الثانية والثالثة :

فهي من " الطيارة " ، وهي التشاؤم .

وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الطيارة شرك) رواه أبو داود (3910) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (429) .

والواقع يكذّب تلك الخرافات الواردة في السؤال ، فكثيراً ما دخلت النساء الحَيَضُ على المرأة النفاس ، تهنة ، أو صلة : ولم يمنع ذلك من أن تنجيب مرة أخرى .



ولم لا يدخل البنات المختنات بعضهن على بعض .

وما الضرر الذي يسببه دخول امرأة حائض ، أو نفساء ، أو بنت مختننة ، على بنت قد اختننت لتوها ؟ ! .

إنه لا ضرر في ذلك ، إنما هي أوهام ، وخرافات ، يتداولها العوام ، مع جهل بالتوحيد ، وبالعلم الشرعي ، وغياب للعقل .

ونسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين .

والله أعلم